

تناول الفصل الخامس (المواد 60-66 من قانون الإجراءات المدنية) أسباب بطلان الأعمال الإجرائية. تُعرّف الأعمال الإجرائية (les actes de procédure) بأنها أعمال إرادية تتطلب أهلية كاملة لمن يقوم بها، وتتخذ شكل سند مكتوب. قد يقوم بها الخصوم أنفسهم أو أعيان القضاء (محامين، محضرين، كتاب ضبط). تُباشر هذه الأعمال إما في سياق نزاع قضائي (contentieux) أو في إطار إجراءات ودية (gracieux). في كلا الحالتين، تُسمى "أعمالاً قضائية" (acte judiciaire)، على عكس "الأعمال غير القضائية" (acte extrajudiciaire) (راجع المادة 2/406 إ.ج.م.). أمثلة الأعمال القضائية: التكليف بالحضور، استدعاء الشهود، تبليغ المذكرات، إجراءات الطعن. أما الأعمال غير القضائية، فتتم خارج أي إجراء قضائي جارٍ، ويتدخل فيها أعيان قضائيون كالمحضر القضائي، مثل تكليف المدين بالوفاء قبل التنفيذ الجبري (المواد 1/612 و 1/687 إ.ج.م.)، والاحتجاج عند عدم قبول أو وفاء السندات (المادة 441 ق. تجاري).